من نصو ففزعت منها شاة لا يضمن لان الرعي لا يتحقق بدونه وكذلك السبع وهو
مصدق فيه بعد ان يحلف لانه امين فلو هلك كل الغنم كان له الاجر كاملا مادام يرعيها لانه
سلم النفس للرعي ولو استاجر راعيا شهرا ليرعى غنما له فاراد الراعي ان يرعى غنما لغيره فلرب الغنم منعه
من ذلك لانه اجير وحد لانما وقع العقد على المدة اولا وليس للاجير الوحد ان يواجر نفسه
من غيره وان لم يعلم المستاجر حتى رعى الاجير غنم غيره طاب له الاجر ولم ينقص من الاجر الاول
شيء لكنه ياثم ولا يتصدق شيئا لانه وان كان اجير وحد لكن يمكن ايفاء العمل الى كل واحد منهما
بتمامه في المدة بخلاف ما اذا استاجر رجلا للحصاد فحصد في بعض اليوم له وحصد لغيره
في بعضه لا يستحق الاجر الكامل ولو تعطل من الشهر يوما او يومين حوسب ذلك
من اجره سواء كان من مرض او غيره لانه لم يسلم نفسه في تلك المدة ولو كان الاجير
مشتركا قال ابو حنيفة يضمن فيما هلك من الغنم وغيره في سياق او سقي او غير ذلك
من صنعه وما هلك من غير فعله بموت او سبع او سرقة وما اشبه ذلك فلا ضمان عليه
وقالا هو ضامن جميع ذلك الا ان يقيم البينة على انه مات من غير شيء اصابه فيبراء
من ضمانه لان الموت مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن الاجير المشترك بالاتفاق والهلاك
بالسبوق والسقي يضمن بالاتفاق واكل السبع والسرقة هلاك بسبب يمكن التحرز عنه
فيكون المسئلة على الخلاف ولو دخل رجل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظ فضاع
لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء
الحفظ او قال هذا الاجر بازاء الحمام والحفظ جميعا فحينئذ يكون على الخلاف فان دفع الثوب الى الحمامي ليحفظ

يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف ولو دخل الحمام وترك الثياب بين يدي صاحب حمام فهذا
استحفاظ عادة دلالة ذكره خواهرزاده وبه تبين ان ما ذكر ابو القاسم غير صحيح وهو ان
من دخل الحمام واستشار صاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار الى موضع انه هذا ليس باستحفاظ
فقال محمد بن سلم استحفاظ كما قال خواهرزاده ولو استاجر دابة حمولة بعينها فساق
المكاري الدابة ورب المتاع معها فانعثر الدابة وفسد المتاع ضمن بالاتفاق بينهما كذا بانقطاع
الحبل ولو استاجر دابة ليحمل عليها متاعه فحمل رب المتاع متاعه وركبها فساق المكاري الدابة
فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا ولو ضل الحمار المستاجر ان ذهب بحيث لا يشعر وعلم
انه لو طلبه لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب ولو ندت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي ان
تبعها فلا ضمان في الشاة استاجر دابة في موضع كذا فركبها في المصر ولم يركب الى ذلك الموضع
يضمن ولو كان في الثوب لا ولو استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فحبس ولم يركب اذا
استاجر ليركب خارج المصر الى مكان يضمن لان هذا الحبس لا يوجب الا لم يكن ماذونا فيه
بخلاف ما لو استاجر ليركب في المصر وانما يضمن في الاول اذا امسك في المصر زائدا على ما يمسك الناس
عادة للتهيؤ للخروج الى ذلك الموضع ولو ضرب معلم صبيا باذن الاب او الوصي لا يضمن وهما
لو ضرباه للتاديب والتعليم فمات ضمنا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الجامع قال
ابو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم القران والادب فمات قال ابو ح عليه الدية ولا يرثه وقالا
لا شيء عليه ويرثه والاصح انه رجع ابو حنيفة الى قولهما ولو قال اجرت لك هذه الدابة في هذا اليوم
ومضى اليوم ولم يرد الدابة الى صاحبها هل يضمن اذا هلكت اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)